المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

عدنان محمد عبد الوهاب[١]، معمر رتيب عبد الحافظ،[٢] علاء عبد الحفيظ محمد[٣]،

مقدمة:

البيئة هي نظام معقد ذو مكونات متشابكة ومتعددة ومعقدة، كما وأن التنمية أصبحت تتخذ منحى شموليا ومتواصل وأن الارتباط الموجود بين البيئة والتنمية جعل من الضروري إدماج البعد البيئي بين مكونات التنمية لأنه لا يمكن الاهتمام بالتنمية على حساب البيئة أو العكس، والتأكيد على أن الأمن البيئي هو جزء متمم للأمن القومي والأمن العالمي والتطور التكنولوجي، ويشير هذا المفهوم أن الارتباط بالحفاظ على البيئة وحمايتها يتطور بتطور المشاركة الشعبية وتحفيز جهود المجتمع المدني، كما أن الانتهاكات المستمرة على البيئة والمكونات الأساسية للطبيعة أدى إلى ظهور ظواهر جديدة في الغلاف الجوي والوسط الطبيعي منها الاحتباس الحراري وتغير المناخ وغيرها من الأمراض المختلفة ومن أسبابه التلوث الخطير والمتزايد على الأرض والبيئة بصف عامة.

والبحث عن المتسببين في هذه الأخطار صعب بالنسبة للبيئة وهذا لأن أخطار التلوث تظهر بعد مدة طويلة وكذلك لابد من توفر الوسائل التقنية المتطورة التي بها

[١] باحث دكتوراه بمعهد البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان.
[٢] استاذ القانون الدولى، وكيل كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
[٣] استاذ العلوم السياسية، وكيل كلية التجارة، جامعة أسيوط.

يتم تحديد أخطار التلوث وتحديد الأشخاص المتسببين فيه ومنه أن المسؤولية الدولية في أخطار البيئة صعب إثباتها على اشخاص المجتمع الدولي.

وتعتبر قضية البيئة من أهم مشاكل العصر التي تحتاج إلى إهتمام خاص ومستمر لزيادة الوعي لدى الشعوب والحكومات بالأضرار التي تهدد صحة الإنسان والأنظمة البيئية، وتعد من المشكلات المتعددة الأوجه والأبعاد، ولقد اعتبر التدهور البيئي ولمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي والتكنولوجي، أو أنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، و كان الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور يعد نوعا من الترف، ولم تفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني للقرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية وعلى كافة المستويات، حيث أضحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية والنشاط الاقتصادى.

وخلال العقود الأخير بدأ تزايد الوعي بالأخطار التي تتعرض لها البيئة، جراء التحذيرات التي أطلقها العلماء، وهو ما دفع الجمهور إلى المطالبة بالحماية القانونية للإطار الطبيعي الذي يتوقف عليه رفاه الإنسانية، وتحت الضغط المتزايد للرأى العام الوطني والدولي، بدأت الحكومات تهتم بالإنشغالات العامة للبيئية، حيث قامت خلال منتصف الستينيات بسن تشريعات تهدف إلى مكافحة تلوث المياه الداخلية، تلوث

البحار، تلوث الهواء وحماية بعض المدن والأقاليم، وفي نفس الوقت أنشأت هيئات إدارية، ووزارات ومنظمات بيئية خاصة للمحافظة على نحو فعال على نوعية الحياة لمواطنيها.

اما تطور القانون الدولي للبيئة فتم بالتوازي مع التطور الذي عرفه داخل الدول، مما يعكس الإجماع المتزايد الذي يعطي الأولوية لحل المشاكل البيئية، أما حاليا فقانون البيئة الوطني والدولي هو قانون معقد وواسع، يشمل عدد كبير جدا من القواعد التي تهدف لحماية العناصر الحية وغير الحية للأرض والعمليات البيئية.

واحتلت قضايا البيئة بإعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية مكانة هامة ضمن إهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة لأنها ترتبط بحقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة، والمستوى المعيشي اللائق، الحق في الصحة.

فالقانون الدولي العام بإعتباره مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية – دولا ومنظمات دولية – فتبين ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد[١]، ولما كان القانون الدولي يتطور بصورة مستمرة مع المجتمع الذي يحكم روابطه القانونية، فإن قواعد هذا القانون اختلفت باختلاف الزمان والمكان، وفي هذا

[١] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٥، ص١٦-١٧.

السياق عرف القانون الدولي في الأونة الأخيرة تطورا كبيرا سواء على مستوى الأشخاص المخاطبين بأحكامه أوفيما يتعلق بطبيعة مواضيعه، وتنوع مجالات إهتماماته، وهو ما تجسد في نشوء فروع جديدة متميزة للقانون الدولي العام، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الاقتصادى، القانون الدولي للبحار، القانون الدولي للبيئة.

ويعتبر القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي العام، حيث ظهر كفرع جديد نتيجة المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم بدافع الضبط والتنظيم وحداً لآثار ما تخلفه السلوكيات الدولية من دمار على البيئة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث فى الاجابة على السؤال الرئيسى التالى، هل يوجد في قانون العلاقات الدولية خطط وبرامج وقواعد سياسية وقانونية تحقق الأمن البيئي الفاعل والذي يوفر الحماية والوقاية والرعاية للبيئة من الملوثات المختلفة والمتنوعة، والتي تمكّن من تحديد المسئولية الدولية الملقاة على عاتق أشخاص المجتمع الدولي في علاقاتهم المختلفة التنموية والاقتصادية والسياسية؟

ويتمخض عن هذا السؤال الرئيسى أسئلة فرعية تتمثل فيما يلى:

– هل هناك دور للمسئولية الدولية في حماية البيئة من الأضرار البيئية؟

- هل هناك دور للمسئولية المدنية والجزائية في حماية البيئة؟

- ماهى أسس وعناصر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية؟

- هل هناك مشكلات فى المسئولية الدولية عن حماية البيئة من الأضرار البيئية؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع المسئولية الدولية عن حماية البيئة في عدة نقاط مهمة سواء على المستوى العالمي أوعلى المستوى الإقليمي أوعلى مستوى الدولة الواحدة في نطاقها الجغرافي لأن حماية البيئة والمسئولية الدولية عنها مرتبطة بنطاق معين، ومن النقاط التي تبرز أهمية هذا الموضوع نذكر منها مايلى:

- حماية الانسان والوسط الذي يعيش فيه لأن البيئة من الجيل الثالث لحقوق الانسان.
- المحافظة على التنوع الطبيعي وأثره على الحياة الإنسانية جميعا.
- تحديد المسئولية تجاه الأشخاص المخاطبين(الدولة، الأشخاص المعنوية المختلفة، الفرد...).
- تحديد العقوبة المناسبة تجاه الفعل البيئي المجرم بالنسبة للمسؤولية الجزائية.
- تحديد ومعرفة أركان الجريمة البيئية وكيفية اثبات الضرر في المسئولية المدنية.

أهداف البحث:

بالنسبة للمسؤولية الدولية في هذا الموضوع الخاص بالبيئة فإننا نبحث عن تصنيف الجريمة الدولية الخاصة بالبيئة والأسس التي اعتمدت عليها في التصنيف، ثم البحث في أثر المسئولية الدولية في الجريمة البيئية الدولية والأشخاص المعنيين بها، ويمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط التالية:

- البحث عن مكانة حماية البيئة والمسئولية الدولية في المجتمع الدولي وبين أشخاصه من فرد ودولة ومنظمات دولية.
- البحث في قانون العلاقات الدولية عن الآليات والطرق القانونية في تحديد المسئولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة ويكون تأثيرها مباشرا على صحة وأمن الإنسان.
- التعرف على المسئولية الدولية تجاه البيئة.
- معرف الجريمة البيئية والأسس التي يعتمد عليها في التصنيف.
- البحث عن آليات جديدة قانونية وسياسية تعمل على تحديد المسئولية الدولية البيئية يبن أشخاص المجتمع الدولي وتفعيلها.

منهجية البحث:

نظرا للأهمية التي يكتسبها موضوع المسئولية الدولية عن البيئة في ظل قانون العلاقات الدولية وبعض القوانين الداخلية للدول ونظرا لإشكالية البحث وبغية الوصول

إلى الأهداف المرجوة من وراء هذا البحث فقد فرض على مسار البحث الاعتماد على عدة مناهج والتي تتكامل فيما بينها كالمنهج الوصفي التحليلي لتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالموضوع، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن، حيث يقوم هذا المنهج على معرفة كيف ولماذا تحدث الظواهر من خلال مقارنتها مع بعضها البعض من حيث أوجه الشبه والاختلاف وذلك من أجل التعرف على العوامل المسببة لحدث أوظاهرة معينة والظروف المصاحبة لذلك، والكشف عن الروابط والعلاقات أو أوجه الشبه والاختلاف بين الظواهر.

خطة البحث:

بدأت خطة البحث بالمقدمة والتي تضمنت إشكالية البحث وأهميته وأهدافه ومنهجيته، تلى ذلك ثلاثة مباحث على النحو التالى، المبحث الأول، تضمن القاء الضوء على أهمية القانون الدولي للبيئة وخصائصه، أما المبحث الثانى فماهو إلا محاولة لإيضاح المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وذلك من خلال التطرق لمفهوم المسؤولية الدولية للبيئة، فى حين تناول المبحث الثالث التعرف على أساس وعناصر المسؤولية الدولية للبيئة، وشروطها، وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: القانون الدولي للبيئة وخصائصه

عندما يطالب الرأى العام الحكومات أوسلطات الدولة القيام بأعمال تهدف إلى حماية منطقة أونوع معين، مكافحة التلوث أوتحسين نظام معالجة النفايات، فإن

السلطات العامة المختصة تطبق قواعد قانونية قائمة أو تسن قواعد قانونية جديدة، معتمدة في ذلك على هيئات قائمة (وزارة، شرطة...) أوتنشأ هيئات جديدة (وزارة، وكالة بيئية) ففي معظم الحالات يكون هناك طلب رسمي على القواعد القانونية أو اللجوء إلى أدوات قانونية، لذا من الضروري فهم دور القانون في حماية البيئة.

المطلب الأول: القانون الدولي للبيئة

في الواقع يعتبر القانون مجموعة من القواعد الملزمة المعتمدة من قبل السلطات العامة وفق إجراءات محددة، حيث تسمح مثل هذه الإجراءات للقانون التميز عن مبادئ الأخلاق والمعتقدات الدينية كعرف أو قواعد سلوك إجتماعي، لا تستطيع السلطة العامة فرض إحترامها، إذ أن الطبيعة الملزمة للقانون والعقوبات التي تنتج عن تطبيقه ينبغي لها أن تقضي على السلوكيات والتصرفات الضارة بالبيئة، ومع ذلك تلعب المبادئ والقواعد غير الملزمة المصاغة في التوصيات والإعلانات من قبل المنظمات الدولية والمؤتمرات دور هام في القانون الدولي، لا سيما في مجال حماية البيئة، حيث تتمثل مهامها في توجيه أعمال السلطات المختصة في الدولة والجهات الفاعلة الأخرى، كما يمكن أن تساهم في ظهور قواعد إلزامية جديدة، كما يمكن لمبدأ الإنصاف أن يكون مصدر إلهام للقرارات أوتطوير قواعد قانونية جديدة، فهو يقوم على فكرة العدالة التي تعكس الحاجة إلى الأخذ بعين الإعتبار المصالح

المشروعة والتي تكون بخلاف ذلك غير محمية.[١]

فدور القانون لا يتوقف فقط على الأوامر والنواهي، بل يتضمن أيضا إستخدام أشكال أخرى من التدخل مثل التدابير الردعية أوالمقنعة وخلق أدوات إدارة، فمعظم الأدوات الاقتصادية المعروفة حاليا، وتم إعتمادها عن طريق تدابير قانونية، فالضريبة المفروضة على الملوثات أوالوقود، دعم الأنشطة غير الملوثة، وإعفاء الأشخاص الذين يقبلون بإستغلال أراضيهم بطريقة تحافظ على البيئة، وإصدار تراخيص بممارسة الأنشطة الملوثة، العلامات الأيكولوجية، فكلها تدابير تستمد شرعيتها من

أدوات قانونية، ونفس الشيئ عندما تكون إدارة البيئة بحاجة إلى كيانات هامة مثل المؤسسات الفردية أوالشركات أوالقطاعات المهنية، مثل المدن، الأنهار، المناطق الصناعية، فمن واجب السلطات العامة تنظيمها وضمان تسييرها.

وينبغي تجنب الخلط بين أشكال الأدوات المستعملة في حماية البيئة، والتي هي في معظمها قانونية (قواعد أومؤسسات) ومحتوي هذه الأدوات التي تكون متنوعة

[1] –A–Ch. Kiss, introduction au droit international de l'environnement cours n°1, UNITAR. 2ème édition, Genève, 2006,P.6.

جدا، بدءا بإلبات "التنظيم والمراقبة" ووضع معايير بيئية لمختلف الأعمال المتعلقة بالإنتاج الصناعي أوالزراعي، النقل، البحث العلمي، التعليم والتكوين.[1]

ومع ذلك فإذا كان القانون هو الأداة الوحيدة المتاحة للدولة لتحديد إهتماماتها البيئية والتعبير عنها، فإن صور القانون الأخرى لا تأخذ بعين الإعتبار مثل هذه الإهتمامات، كذلك إستعمال القواعد القانونية فقط لحماية البيئة لن يكون كافيا، كما هو الحال بالنسبة للقواعد التي تحمي حق الملكية مثلا، وما نخشاه هو أن مثل هذا النهج يفضل المصالح الشخصية للأفراد أوالجماعات أوحتى بعض الدول على المدى القصير، فمثلا قطع الأشجار وبيعها من قبل مالكها سواء كان شخصا طبيعيا أوحكومة، ففي هذه الحالة فإن الحاجة إلى المداخيل أو الإيرادات تتفوق على عواقب تدمير الغابات وما ينتج عنها من إنجراف التربة وخطر حدوث الفيضانات في المناطق المجاورة أو في دول أخرى مجاورة.

كما أن هناك من يقول أن قانون البيئة غير فعال، لأنه لا يأخذ بعين الإعتبار الحقائق التي هي بالضرورة خارج نطاق القانون وتتغير باستمرار، ولا إستراتيجيات العمل المتوقعة مستقبلا، لذا ينبغي إستبداله بنهج أقل صرامة لحماية البيئة، أى حماية البيئة بأدوات السياسة العامة، فصحيح أنه في كثير من الأحيان لا تأخذ القوانين البيئة

[1] A–Ch. Kiss, introduction au droit international de l'environnement cours n°1, , op.cit, P.7.

(خاصة في الدول النامية) بعين الإعتبار القدرات الحقيقية لأولئك الذين يجب عليهم تنفيذ الإلتزامات التي ينشأها، ففي الواقع لا تملك الدول الفقيرة دائما الوسائل الاقتصادية والعلمية لضمان إحترام المبادئ والقواعد التي تحمي الحيوانات والنباتات البرية مثلا أوحظر نقل النفايات الخطيرة في إطار ولايتها القضائية، فلكي تكون حماية البيئة فعالة، ينبغي إتباع نهج يقوم ليس فقط على معطيات علمية موثوقة، ووجود وسائل تكنولوجية كافية، لكن أيضا على حقائق اقتصادية، إجتماعية وثقافية، حيث يرى البعض أن قانون البيئة لا يمكنه مواجهة كل هذه المتطلبات، وبالتإلى ينبغي تعويضه بسياسات بيئية والتي تعتبر أكثر مرونة وأكثر فعالية.

ويمكن أيضا أن تحدد الأهداف والأهمية البيئية من خلال سياسة بيئية، والتي يمكن أن تكون الطريق الأسهل لتحقيق ذلك، علاوة على ذلك فالأدوات القانونية لا تتمتع بالمرونة التي تتمتع بها الأدوات السياسية، لكن يمكن أن نتساءل عن خطورة هذه الأدوات السياسة المرنة جدا في تحديد

متطلبات حماية المصالح الأساسية في مجال البيئة على المدى البعيد.[1]

وتستند القواعد الأساسية التي تنظم كل مجتمع على قيم معترف بها من قبل الجميع، بوصفها ضرورية لتسييره الجيد في الحاضر والمستقبل، فمثل هذه القيم لا

[1]– A–Ch. Kiss, introduction au droit international de l'environnement cours n°1, op.cit, p .8.

يمكن التعبير عنها إلا عن طريق وسائل ذات طابع دائم، فالبيئة تم الإعتراف بها كقيمة أساسية للمجتمع الدولي بأسره، لأن حمايتها والمحافظة عليها تحدد بقاء الجنس البشري، فلا يمكن الحصول على هذا الإعتراف وضمانه من خلال مجرد تحديد الأهداف والمبادئ السياسية، بل يتطلب تكريس إجتماعي والذي لا يحققه إلا القانون بسبب خصائصه الجوهرية الدائمة، وعليه تقوم حماية البيئة على آلية إجتماعية تتمثل في:

١- **القانون** – أساسا الدساتير الوطنية، القوانين ذات النطاق البيئي، الإتفاقيات والإعلانات الدولية الرئيسية، تحدد القيم البيئية التي يجب المحافظة عليها وحمايتها.

٢- **السياسة البيئية** – تحدد الأهداف والإستراتيجيات التي ينبغي إستعمالها لضمان إحترام القيم البيئية، مع الأخذ في الإعتبار الحالة الاقتصادية، والإجتماعية والثقافية.

٣- تستخدم الأدوات القانونية لتحقيق الأهداف التي تحددها السياسة البيئية، ومحتوي هذه الأدوات يمكن أن يكون اقتصادى، سياسي، إجتماعي، أو تربوي.

وبالمقابل يتطلب تنفيذها دعم من الرأى العام، الذي يشكل فيه الإجماع أساس الإعتراف بالبيئة كقيمة جوهرية.[١]

في أواخر الستينات، ومع ظهور حركة الدفاع البيئية، طلب الوفد السويدي من الأمم المتحدة عقد مؤتمر بشأن البيئة، حيث احتاج ذلك جهد تنسيقي هائل من أجل هذا المؤتمر، حيث تم ذلك بمشاركة الكندي موريس سترونج Maurice STRONG [] و هو ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر ١٩٩٨ إلى تبني قرارها رقم ٢٣٩٨ في دورتها ٣٢ والتي قررت فيها عقد مؤتمر حول البيئة الإنسانية،[٢] وأكد القرار على طبيعة علاقة حقوق الإنسان بالبيئة ومنه ظهرت الحاجة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها، كما أدرك المؤتمر العلاقة بين البيئة والتنمية.[٣]

إن علاقة البيئة بموضوع حقوق الإنسان تمتد جذوره إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، حيث أشارت ديباجة الإعلان إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لكامل الأسرة البشرية وبحقوقهم

---

[1]– A–Ch. Kiss, introduction au droit international de l'environnement cours n°1, op.cit, p.9.

[3]– Elli LOUKA, International Enveronmental Law, Cambridge University Press, Cambreidge, New Yourk, 2006,P 30.

[٣] – القرار ٢٣٩٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة.

المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام، ونص المبدأ الثالث على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وانسجاما مع ذلك أكد إعلان استوكهولم أنه لكن إنسان حق أساسي في الحرية والمساواه وفي ظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه،[١] وما الاعتراف بالبيئة كحق مستقل إلا تعزيز للحقوق الأخرى التي يمكن منها كل فرد وتدعيم لكرامة الإنسان (العيش الكريم).

أما عن علاقة البيئة بالتنمية فإنه كان من الصعب إدراكها في بادئ الأمر، حيث أن للتنمية كحق علاقة بالدول النامية وهو فرع من الفروع الاقتصادية العامة، أما البيئة فهي (مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى)،[٢] وقد كان لمؤتمر استوكهولم فضل طرح القضية ومعالجة العلاقة حيث تم الإشارة إلى إمكانية تحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة، إذ أن فكرة التنمية تمسكت بها جميع الدول النامية كاعتبار ذا أولوية مطلقة للخروج من الأوضاع المزرية التي ورثتها عن الاستعمار والتي ترغب في أن تصبح دولاً ذات توجه اقتصادى.

[١] – د. معمر تيب محمد عبدالحافظ، القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، ٢٠٠٧، ص ٤٥.

[٢] – صلاح عبدالرحمن عبدالحديثى، النظام القانونى الدولى لحماية البيئة، مرجع سابق، ص٢٤.

كذلك أخذت قضايا البيئة بعدا استراتجيا، وأصبحت علاقتها بالأمن الدولي مطروحة حيث بات الارتباط بين مشاكل البيئة والأمن الدولي في تزايد، إذ تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود مصدر تهديد حقيقي لأمن الدول وهو ما يمكن أن يهدد العلاقات بين الدول مصدر النشاط الضار والدول التي حدث بها الفعل الضار أوالتي تضررت مصالحها، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون سببا للنزاع والحروب شح الموارد الطبيعية ومحدوديتها وهذا من أجل السيطرة على منافذ المياه أوالطاقة مثلا.

المطلب الأول: خصائص القانون الدولي للبيئة

إن كان القانون الدولي للبيئة فرعا من فروع القانون الدولي العام، حيث أنه يرعى المصلحة العامة للمجتمع الدولي وهي حماية البيئة، وهي من أسمى أهداف القانون الدولي العام، إلا أن هذا الفرع القانوني الحديث له خصائص تميزه عن باقي فروع القانون الدولي وتكرس استقلإلبته وقيامه بذاته، ويتميز القانون الدولي للبيئة بعدة خصائص تميزه عن باقي فروع القانون الدولي الأخرباعتبار أنه يحمي مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول حمايتها، عن طريق الإستعمال العقلاني لموارد البيئة لصالح الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

١ – قانون حديث النشأة

إذا كان القانون الدولي العام قانون حديث النشأة مقارنة بالقوانين الداخلية، حيث لم يكتمل ظهوره إلا في القرن السادس عشر، فإن القانون الدولي نفسه حديث

النشأة نسبة للقانون الدولي العام، حيث لم يبدأ في الظهور إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين، مع تزايد الأنشطة البشرية الضارة بالبيئة، والقول بأن القانون الدولي للبيئة حديث النشأة يعني أن قواعده مازالت في طور التكوين، لذلك مازال يحتاج إلى الكثير من الأحكام التي تضبط سلوك الأشخاص الدولية من أجل توفير حماية فعالة للبيئة.[١]

٢ – قانون إتفاقي

لما كان القانون الدولي العام يعتمد على مصدرين أساسيين إستنادا إلى إرادة الدول، وهما الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي، كما أن قواعد وأحكام هذا القانون تكونت من العرف أكثر منه على الإتفاقيات، كما هو الحال بالنسبة لقانون البحار والقانون التجاري الدولي والقانون الدبلوماسي، إلا أن القانون الدولي للبيئة قد بدأ بداية إتفاقية، وذلك لأن الإتفاقيات الدولية لعبت دورا رئيسيا في تكوين قواعده، وليس العرف كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي العام، ويرجع السبب إلى أن القواعد العرفية تأخذ وقت طويلا حتى تستقر وتكتسب الصفة القانونية، فالعرف بسبب بطئه تكون قواعده لا

[١] – رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولى العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ٢٠٠٩، ص ٢٦–٢٧.

تصلح لمواجهة الأضرار البيئية التي تتطلب تدخل سريع لذا تم اللجوء إلى الإتفاقيات الدولية.[١]

٣ – قانون مكمل للقوانين الداخلية

لا يمكن حماية البيئة الطبيعية حماية فعالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها، كما لايمكن ذلك

بواسطة القانون الدولي لوحده، وإنما ينبغي الترابط والتكامل والتنسيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي للبيئة، لذلك يأتي هذا الأخير مكملا للقوانين الداخلية، حيث يتداخل الوسط أوالمحال الذي يتم فيه تطبيق القواعد القانونية الداخلية والدولية على السواء، لذلك نجد أن القواعد القانونية الداخلية تتناول نفس القواعد والأحكام والمبادئ الدولية.

٤ – غلبة الطابع الوقائي على أحكامه

إن ظهور القانون الدولي للبيئة لم يكن فعلا إستباقيا يستشرف المشكلات البيئية لتفاديها، بقدر ما كان رد فعل بشري في مواجهة الكوارث البيئية التي ساهم الإنسان في وقوعها من خلال تجاهله لأهميتها، وعدم تبصره بعواقب أنشطته المختلفة، وإفراطه في إستنزاف الموارد الطبيعية، الأمر الذي أدى إلى إختلال التوازن البيئي، وكرد فعل على هذه الحقيقة، فإن أبرز مبادئ القانون البيئي التي تساهم في صياغة

[١] – نفس المرجع السابق ، ص ٢٧–٢٨.

الكثير من أحكامه هو مبدأ الوقاية، القائم على أساس التحوط مسبقا لوقوع المشكلات البيئية خصوصا لمواجهة الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر سلبا على البيئة دون أن يتوفر إلىقين العلمي الأكيد على الأثار السلبية لتلك الأنشطة[١].

٥ –الطابع العلمي والفني لمبادئه وأحكامه

رغم كون قواعده قانونية بالمعنى الإصطلاحي الدقيق لتوافر خصائص القواعد القانونية فيها، فإن ما يميز قواعد القانون البيئي هو الطابع التقني والفني للكثير منها، وهو ما يجعل المشرع بحاجة إلى الإستعانة بالخبرات الفنية للمتخصصين في العلوم المتصلة بعناصر البيئة، كالفيزياء، والكيمياء وعلوم الأرض والأحياء وغيرها من العلوم الطبيعية والتطبيقية، فتحديد المستويات المسموح بها للتلوث الجوي مثلا، يقتضي الرجوع إلى الخبراء والفنيين لتقديم الرأى العلمي حول هذه المستويات، من خلال التجربة والرصد والإستقراء في ضوء القواعد العلمية الثابتة التي تحدد مكونات الهواء ونسبة الغازات المختلفة فيه والحدود الآمنة لزيادة أحد هذه الغازات أو بعضها في الهواء والحدود الخطيرة.[٢]

[١] – عبد الناصر زياد هياجنة،القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دارالثقافة للنشروالتوزيع ،الأردن ،٢٠١٤، ص٣١.

[٢] – عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص ٣٣

المبحث الثانى: المسؤولية الدولية للبيئة

ورد في اتفاقية لاهاى بيان خاص للمسئولية الدولية "الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أى فرد من أفراد قواتها المسلحة" فهذه المادة تبين كيف تقوم المسؤولية الدولية وما يترتب على قيامها.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

عُرفت المسؤولية الدولية بعدة تعاريف من قبل فقهاء القانون الدولي.

الفرع الأول:تعريف المسئولية الدولية

أولا: التعريف الكلاسيكى

قوانين مسؤولية الدولة هي المبادئ التي تحكم متى وكيف تتحمل الدولة المسؤولية، عن خرق التزام دولي، تحدد قواعد مسؤولية الدولة عموما، متى انتهك الالتزام والعواقب القانونية لذلك الانتهاك، بدلا من أن تنص على أى التزامات معينة تكون بهذه الطريقة، قواعد ثانوية تعالج القضايا الأساسية المتعلقة بالمسؤولية والتدابير التصحيحية المتاحة، لانتهاك القواعد الأساسية أوالموضوعية للقانون الدولي، كالتي تتعلق باستخدام القوة المسلحة، ويمكن دراسة القواعد بشكل مستقل عن قواعد الالتزام الأساسية، بسبب هذه العمومية على النحو التالى:

١. (يهيئون الظروف لتوصف الأعمال على أنها غير مشروعة دوليا).

٢. (الظروف التي يجوز فيها إسناد إجراءات المسؤولين، والأفراد العاديين والكيانات الأخرى إلى الدولة).

٣. (حالات الدفاع العامة المتعلقة بالمسؤولية).

٤. عواقب المسؤولية.

لم تكن نظرية قانون مسؤولية الدولة مطورة جيدا حتى وقت قريب، تغير الموقف الآن، مع اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة "دولية مشاريع المواد من قبل لجنة القانون الدولي"، أى إل سي في أغسطس عام ٢٠٠١، مشاريع المواد هي مزيج من تدوين القوانين والتطوير التدريجي، وسبق أن استشهدت بها محكمة العدل الدولية، وحظيت بترحيب عام، لا تطبق المواد بالضرورة في جميع الحالات، بالرغم من أنها مغطاة عموما، وضعت أنظمة المعاهدات الخاصة، مثل الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،

قواعد المسؤولية الخاصة بها.

الفرع الثانى : التعريف الحديث للمسؤولية الدولية

تعددت التعريفات التي قيل بها حول المسؤولية الدولية، ويجمع بينها قاسم مشترك هو أنها)) خرق لالتزام دولي من قبل دولة، ما يوجب مساءلتها من الناحية

القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان وللمسؤولية الدولية معطيات تتمثل بما يلي:

١–تقع هذه المسؤولية على عاتق دولة، وهي وحدها ملزمة إصلاح الضرر الذي سببه تصرفها غير المشروع، ولا يمنع أن تترتب المسؤولية على منظمة دولية.

٢– المسؤولية الدولية لا تتقرر إلا لمصلحة دولة استنادا إلى مبدأ مراقبتها الحسن تطبيق القانون الدولي ومواجهة كل تقصير قد يوقعه تطبيق القانون حيالها.

٣–تقوم الدولة المتضررة من فعل مخالف لهذا القانون بأعمال قواعد المسؤولية الدولية.

الفرع الثالث: الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية

التلوث البيئي من أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان، ويتمثل في وجود كائنات حية مرئية أوغير مرئية، نباتية أوحيوانية، تظهر آثاره في الوسط البيئي والناتج عن الجراثيم ومختلف الطفيليات كالبكتريا أوالفيروسات وغيرها، كما تظهر آثاره على صحة الإنسان من خلال انتشار أمراض كالطاعون والجمرة الخبيثة وأنفلونزا الطيور، والتلوث الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية ينبغي أن يكون عابراً للحدود وليس محليا، والتلوث العابر للحدود يحدث بفعل الأنشطة التي تمارسها الدولة على إقليمها وتحت سيادتها فتفرز تلوث يمتد إلى المحيط البيئي لدولة أخرى أوالمناطق غير الخاضعة لاختصاصها الإقليمي، وقد عرفته اتفاقية تلوث الهواء لعام ١٩٧٩، بأنه ذلك التلوث

الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الدولي الوطني لدولة أخرى، ومن هذ نستنتج أن التلوث عبر الحدود يستلزم وجود دولتين، دولة ملوثة ودولة ضحية، مما يولد صراعا حول اختراق وانتهاك سيادة إقليم دولة أخرى، لأن القانون الدولي يعترف بالحقوق السيادية لكل دولةعلى إقليمها، لكن دون التعسف في استعمال الحق من خلال ممارسة أنشطة تسبب التلوث العابر للحدود.

ومسؤولية التلوث على أساس المخاطر هي مسؤولية تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطتها، فعلى الدول التي تقوم بأعمال المخاطرة بممارسة الأنشطة النووية والتجارب والبحوث البيولوجية والتي تعود بالربح أوالنفع عليها، أن تتحمل المسؤولية، أى أن من يقوم بممارسة أنشطة أو أعمال خطرة عليه أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي ترتبت عن ذلك دون الحاجة إلى إثبات خطا أوإخلال بالتزام دولي، فالواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية قد تكون مشروعة ولكن خطرة بطبيعتها ومكوناتها التي تتركب منها فتترتب المسؤولية على أساس المخاطر التي تحدثها على الدول الأخرى، إلا أن في مجال القانون الدولي قد تعترض تطبيق هذه المسؤولية بعض المؤثرات أوالعوائق التي تعيق إقامة المسؤولية الدولية عن التلوث بصورة عامة والتلوث البيولوجي بصور خاصة، وهو أن تحديد الطرف الذي أحدث التلوث أوالذي تسبب فيه لا يمكن تحديده بسهولة، كذلك إن تم تحديد هذا الطرف

المسؤول عن التلوث سوف تظهر صعوبة أخرى تتمثل في عدم إمكانية تقدير الضرر بشكل دقيق، ذلك أن هذه الأضرار واسعة وقد تكون مستمرة وستستمر طويلا وبذلك يصعب تقدير التعويض للدولة المتضررة، و التعويض هو الجزاء الأول والأهم في مثل هذه المسؤولية ولقد استقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على هذا الاتجاه حينما حكمت بتاريخ ١٤يونيه١٩٣٨ في قضية الفوسفات المغربي بأنه " فيما يتعلق بعمل منسوب للدولة وموصوف بأنه مخالف للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تقوم مباشرة في نطاق العلاقات بين هاتين الدولتين".[١]

غير أن القانون الدولي يعترف بالأهلية القانونية للمنظمات الدولية والأفراد ومنه يتحملوا المسؤولية الدولية إن أساؤوا استعمال حقوقهم.

ويعرف الفقيه الفرنسي : «Basdevant " المسؤولية بأنها " نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر فيها عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي العام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير المشروع".[٢]

[١] – د، محمد طلعت النعيمي،بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، قانون الأمم، مرجع سابق، ص١٣٦(٢).

[٢] – د، محمد طلعت النعيمي، المرجع السابق.ص، ١٣٨.

من هذا التعريف يتبين لنا أن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية بين الدول وهذا هو مضمون التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية ويترتب على هذا التعريف النتائج التالية:

١. لا تقع المسؤولية الدولية إلا على عاتق الدولة.

٢. لا تقوم المسؤولية الدولية إلا لمصلحة الدولة، فالدولة هي وحدها التي لها أن تشكو الضرر استنادا

إلى حقها في المراقبة حين تطبيق قواعد القانون الدولي العام.

٣. لا تثير المسؤولية الدولية إلا الدولة المعنية وهذه نتيجة مترتبة عن النتيجة السابقة بمعنى أن الدولة وحدها هي التي تشكو الضرر الذي أصاب رعاياها في الخارج، لأن الأضرار التي تصيب الأفراد لا تنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة بين هؤلاء الأفراد والدولة التي يقيمون على إقليمها بل تكون المسؤولية بين الدولة التي يقيم عليها هؤلاء أو يدخلون في علاقات دولية معها، فالفرد لا يستطيع أن يكون طرفا في دعوى المسؤولية الدولية المدنية إلا في حالة واحدة تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان على نحو ما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية حيث حصل تطور قانونى عام على صعيد القانون الدولي من خلال الرأى الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ ١١ ابريل ١٩٤٩ المتعلق بحق الأمم المتحدة في تقديم طلب تعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها عند أدائهم لمهامهم في مختلف الأماكن.

٤. ما يمكن استخلاصه من الرأى الاستشاري السابق أن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأهلية القانونية التي يمكنها من مزاولة نشاطها ولها بالتإلى أن تقاضي الدول لمطالبتها بحقوقها، أى أنه يجوز لها رفع دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بحقوقها وبحقوق موظفيها وبالمقابل تتحمل المنظمات الدولية المسؤولية الدولية إذا أخلت بحقوق الدول أوالمنظمات الدولية الأخرى.

المطلب الثانى: التعريف الحديث للمسؤولية المدنية الدولية

حديثا لابد أن نميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الدولية

المسؤولية الدولية حسب محمد الدقاق "هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص أخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.[١]

يتبين من هذا التعريف أنه لا يشترط في الفعل الصادر من أحد الأشخاص الدولية أن يوصف بأنه غير مشروع أومخالف للالتزامات الدولية كما هو متداول لدى بعض الكتاب،[٢] لأن الشخص القانوني الدولي قد يصيب غيره من الأشخاص القانونية

[١] – د،محمد السعيد الدقاق،شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية،الدارالجامعية للطباعة والنشر ،بيروت،١٩٨٢،ص ١١.

[٢] – عبد العزيز محمد سرحان، المسؤولية الدولية على إنهاء الجزاء القانوني الذي يرتبة القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية،مرجع سابق، ص١٣٠

بضرر وهو في حالة استعماله حقه المقرر دوليا فحسب، كأن تستغل دولة معينة في منطقة حدودية منشأة نووية أومصنعا كيميائيا من شأنها أن تصيب دولة أخرى بأضرار من خلال حادث نووي أوانبعاث مواد ملوثة، لذلك يذهب Starke إلى أن هناك تطور في المسؤولية الدولية مفاده أنها تمتد إلى أنشطة الدولة التي تصيب دولا أخرى بأضرار ولا سيما في إطار التجارب النووية.[1]

فالمسؤولية الدولية هي إذا علاقة بين أشخاص القانون الدولي ويترتب على ذلك أنها لا تنطبق على علاقات الدول بالأفراد وكذلك على علاقاتها مع الأشخاص المعنوية الأخرى كالشركات، فمثل تلك العلاقات يحكمها القانون الداخلي ولا يمكن للأفراد أن يطالبوا بقواعد المسؤولية الدولية ويجب على الأفراد أو المؤسسات الذين أصابتهم أضرار نتيجة تصرفات غير مشروعة قامت بها دولة من الدول للجوء إلى الوسائل الداخلية كالقضاء مثلا للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم إلا أنهم عجزوا عن الحصول على تعويض من سلطات الدولة المسؤولة فإنه يجوز لدولة المتضررين التدخل لحماية رعاياها عن طريق الحماية الدبلوماسية.

وفي هذه الحالة تتحول طبيعة النزاع من نزاع داخلي بين الدول والأفراد إلى نزاع دولي بين الدول، ونتيجة للجرائم المروعة التي ارتكبت في الحربين العالميتين وخاصة الثانية منها، فقد أصبحت قواعد القانون الدولي تفرض إلتزمات على الفرد

[1] .Starke ,Interoduction to internationnal law, 10th edition, 1989,p313

وأصبحت بعض النصوص القانونية تخاطبه وتجعل منه محلا للمسؤولية الدولية لاسيما في مجال الجرائم الدولية وهذا ما نصت عليه لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة المبادئ التي اعترفت بها محكمة "Nuremberg" حيث جاء في حكم المحكمة ما يلي: "إن الذين يقترفون الجرائم الدولية هم الأفراد وليست الوحدات المعنوية ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم."

فعلى أساس مبادئ محكمة "Nuremberg"، بالإضافة إلى الجرائم التي نص عليها القانون الدولي كجريمة العدوان وجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية نشأت المسؤولية الدولية الجنائية.

ويتضح أن أطراف المسؤولية الدولية لم تعد مقتصرة على الدول فقط بل تعدت إلى المنظمات الدولية وكذلك إلى الأشخاص الطبيعيين في بعض الأحيان كذلك أطراف في المسؤولية الدولية، فالدول والمنظمات الدولية تكون أطرافا في المسؤولية الدولية المدنية أما الأفراد فمسؤوليتهم الدولية ذات طبيعة جنائية.

وضمن هذا التطور يعرف الفقه الحديث المسؤولية الدولية على أنها" الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية".

هذا التعريف يرتب المسؤولية الدولية على كل أشخاص القانون الدولي على نحو ما تقدم، كما أنه لا يتكلم عن التعويض لأن الحديث عن ذلك يعني أن المسؤولية ذات طبيعة مدنية فقط بل إنه يتكلم عن الجزء القانوني وهذا المفهوم أشمل حيث يتضمن التعويض والعقوبات الجزائية.

الفرع الثانى: المسؤولية الدولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية على أن هناك ضرر أصاب المجتمع ويستوجب ذلك عقوبة تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلا للمجتمع ولا يجوز الصلح ولا التنازل في المسؤولية الجنائية لأن الحق فيها حق عام للمجتمع،[١] أما بالنسبة للمسؤولية فإنها تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا يكون مخالفة للالتزام بمبادئ القانون الدولي إذا كان من شأن هذا الفعل الأضرار بشخص

أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.[٢]

وبما أن المجتمع الدولي أشبه ما يكون بالمجتمع الداخلي للدول، فهو في حاجة إلى قانون ينظمه

[١]– احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص ٨٦٢.

٢–إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام والإثبات، ج٢، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، عام ١٩٦٧، ص ٦١.

ويحكم العلاقات بين أفراده، وإذا كان القانون الدولي العام هو الذي وجد لهذا الغرض، فإنه يعجز عن تنظيمه تنظيما سليما ما لم يكن هناك قانون جزائي دولي تطبق أحكامه على كل من يرتكب جرائم دولية والتي يمكن حدوثها في المجتمع.

غير أن فكرة المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي لم تبرز إلى الآن في المجتمع الدولي المعاصر، ويعود ذلك للصعوبات التي تلاقي هذا النوع من المسؤولية والمتمثلة في:

- صعوبة توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية لتجردها من الإرادة التي تتميز به الأشخاص الطبيعية.
- عدم قابليتها بطبيعتهما لتوقيع الجزاء عليها إذ ليس لهذه الأشخاص كيانا ماديا يمكن حبسه في سجن أوإعدامه.
- انعدام سلطة عليا فوق الدولة تستطيع القيام بتوقيع الجزاء على الدولة

وهذه الأسباب وغيرها دفعت بالمجتمع الدولي إلى توقيع العقوبات على ممثلي الدول لجرائم الحرب،[١] رغم الصعوبات التي تعارض توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية فإن الفقه لم يتردد في المادة بفكرة المسؤولية الجنائية للدول ومن بين الفقهاء المتمسكين بالمسئولية الجنائية للدول الفقيه الروماني " بيللا" الرئيس السابق للجمعية

[١] – حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، سنة ١٩٧٧، ص ٩٠.

الدولية لقانون العقوبات الذي عبر عن وجه نظره في هذه المسألة " المسؤولية الجنائية للدولة " قد وجدت فعلا في مجال القانون الدولي المعاصر، وإن الاعتراف الكامل بهذا النوع الجديد من المسئولية سيكون له الأثر الكبير في تحسين فاعلية وكفاءة القانون الدولي).[١]

المبحث الثالث: أساس وعناصر المسؤولية الدولية

للمسؤولية الدولية عدة عناصر ينبغي توافرها من أجل سريان هذا النظام القانوني، وتتمثل هذه العناصر في ضرورة وجود فعل يرتب المسؤولية، وشخص يتم إسناد هذا الفعل إليه، ونتيجة لهذا لابد أن يتم الانعقاد لهذه المسئولية المذكورة، مما يفضي في النهاية إلى ترتيب أثر لثبوت المسؤولية الدولية.[٢]

المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية

أساس المسؤولية الدولية أن التعرف على الفعل المرتب للمسؤولية الدولية ما هو إلا محاولة للبحث عن أساس هذا الجزاء الدولي، ولقد مرت هذه المسألة بتطورات متلاحقة بداية من اشتراط توافر الخطأ لقيام المسؤولية الدولية ثم تأسيسها لاحقا على وجود فعل غير مشروع.

---

[١] – صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، سنة ١٩٨٣، ص 145.

[٢] – د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣٠١.

الفرع الأول: الأسس التقليدية

في الدول القديمة المستبدة كانت حقوق الأفراد والشعوب تنتهك دون أن تترتب عليها أى مسؤولية عن أفعالها لما تتمتع به من سيادة مطلقة تجد جذورها في قاعدة الملك لا يخطئ المعروفة في انجلترا.

واختلف الفقه الدولي في تحديد أساس المسؤولية الدولية، ويمكن القول أن هناك أربعة أسس يقوم عليها الفقه الدولي وهي، الخطأ – التعسف في استعمال الحق – ونظرية المخاطر – المسؤولية المطلقة وسوف نتناول ذلك فيما يلي:

١ .نظرية الخطأ

تعد نظرية الخطأ من أقدم نظريات المسؤولية الدولية، ويرجع الفضل في تأسيس هذه النظرية للفقيه الهولندي "جروسيوس " والذي نقلها من النظام الداخلي إلى النظام القانوني الدولي،[١] إذ ذهب إلى القول بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ، على أساس اشتراكها في وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة

[١] – د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق.

دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها، لأنها أجازت هذا التصرف بأى شكل من الأشكال، بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو تمكينه من الإفلات من العقاب.[١]

وكما يرجع الفضل في انتشارها إلى الفقيه "فاتيل"، والثابت تاريخيا أن المسؤولية الدولية كما عرفتها أوروبا في العصور الوسطى كانت مسؤولية جماعية Responsabilite collective تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعية التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها

في تصرفه، ويعرف الفقه الخطأ في القانون المدني بأنه " انحراف في سلوك، فهو تعد من شخص ومجاوزة الحدود التي يجب الالتزام بها في سلوكه".

ففي هذا العصر كان من شأن وقوع فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة وتسببه في ضرر لأحد الأفراد المكونين لجماعة أخرى، أن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى في دولته ليحصل منها على ما يعرف باسم خطاب الانتقام.«Lettre de représailles».

ووثيقة خطاب الانتقام هي وثيقة صادرة من السلطات المختصة في دولة الشخص المضرور تخوله الحق في تقاضي التعويض المتناسب مع ما لحق به من ضرر من أى فرد ينتمي إلى الجماعة الأخرى والتي سببت الضرر، كذلك للفرد

[١]– د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي. النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٠٠.

المتضرر أن يطلب العون من سلطات دولته في سبيل الوصول إلى ذلك، هذه النظرية هي جرمانية الأصل وتقيم المسؤولية على التكافل أو التضامن.

مع نهاية العصر الوسيط وبداية تشكل الدولة الحديثة بدأ التخلي عن المسؤولية الجماعية لصالح المسؤولية الشخصية المبنية على عنصر الخطأ، هذه هي ملامح النظرية كما جاء بها الفقيه «Grotius» والذي قام بنقلها من القانون المدني إلى القانون الدولي العام.

فمسؤولية الدولة حسب هذه النظرية لا يترتب إلا إذا قامت الدولة بخطأ أضر بغيرها من الدول، وهذا يعني أن الواقعة هي التي تولد المسؤولية الدولية، إلى جانب عدم مشروعيتها، وأن تكون خطأ، كالإهمال أو الغش أو التقصير.[١]

فأنصار نظرية الخطأ يرفضون أن تقوم المسؤولية إلا إذا ارتكب المسؤول خطأ أوأسهم فيه على الأقل ويكون ذلك في حدود اختصاصه كما هو مبين في القوانين الداخلية، غير أنه في حالة ما إذا ارتكب ذلك المسؤول عمل مخالف للقانون الداخلي وأضر به الغير فإن أنصار النظرية لا يرتبون المسؤولية الدولية على الدولة.

[١] – بوعزيز مولود، المسؤولية الدولية للدولة عن إعمال أفرادها العاديين، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني التعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو ،١٩٨٨، ص ٨٨.

وقد كان المقصود بخطأ الدولة هو خطأ رئيسها، غير أن تطبيقها أصبح في الوقت الحإلى صعبا بعد أن توضحت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم على رئاستها، إذ أنه من الصعب نسبة الخطأ إلى شخص معنوي وهو أمر نفسي لا دورله فيه، زيادة على ذلك فإن نظرية الخطأ منبعها القانون الخاص ولا يمكن تطبيقها كما هي في نطاق القانون الدولي العام.

مهما يكن من أمر فإنه يجب الاعتراف أن نظرية الخطأ كانت أساسا لعدة حالات من المسؤولية الدولية نشير منها إلى ما نصت عليه المادة ٢٣١ من اتفاقية فرساى ١٩١٩ حيث استندت إلى الخطأ لترتيب مسؤولية ألمانيا عن أضرار الحرب العالمية الأولى، كذلك فإن محاكم التحكيم والقضاء الدولي

كثيرا ما تؤسس أحكامها على فكرة الخطأ.

٢. نظرية التعسف في استعمال الحق

إن اصطلاح التعسف في استعمال «Abus de droit» يتضمن بعض القيود على ممارسة الشخص لحقه، ومن ناحية مبدئية يمكن القول بأنه يكمن في حظر استعمال الحق بطريقة ينتج عنها ضرر للغير، أولتحقيق هدف مغاير غير الذي وجد الحق من أجله.

ويرى بعض الفقهاء أن الدولة تسأل عن مباشرتها لحقوقها بطريقة تعسفية كما لو كان ذلك بقصد الأضرار بالدول الأجنبية أو بالأجانب أو كانت الفائدة المطلقة التي تنتج عن استعمال الحق لا يمكن مقارنتها بالأضرار التي تلحق بالغير.[١]

وبالرجوع إلى العمل الدولي سوف نجد الكثير من أحكام المحاكم والقضاء الدولي تستند إلى فكرة

التعسف في استعمال الحق لترتيب المسؤولية الدولية، ومن أبرز هذه القضايا قضية مصنع «Chorzow» بين ألمانيا وبولونيا.

٢.نظرية المخاطر أو النظرية الموضوعية

نادي بهذه النظرية زعيما المدرسة الإرادية الإيطالية «Anzilotti و Cavaglieri» وعندهما أن المسؤولية الدولية تبني على مجرد علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية وتستند إلى فكرة الضمان.[٢]

وأن النظرية الموضوعية لها مزايا عديدة فهي أكثر ملائمة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية الذي هو تأمين للعلاقات بين الدول بشكل ودي ذلك التأمين الذي يبدو خيالا

[١] – د. محمد سعيد جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٢٥.

[٢] – د. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية ،٢٠١٠، ٤٢

لو أن الدولة كانت تستطيع أن تتحلل من المسؤولية عن أفعال يرتكبها موظفوها لمجرد الادعاء أنها تمثل خطأ طبقا لقانونها الداخلي وهو القانون الذي يمكن أن تعدل فيه حسب مصالحها، كذلك فإن هذه النظرية هي القادرة على أن تفسر مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المختصين.[١]

الفرع الثانى: العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية

نظرا للتطور الملموس في العلاقات الدولية فقد وجهت انتقادات إلى الأسس التقليدية وطرح بديلا لها العمل غير المشروع والذي يعتبر مصدر المسؤولية الدولية وقد ذهبت إلىه لجنة القانون الدولي التي قررت (أن كل عمل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية)، لذا فقد عرفته وحددت شروطه وأنواعه ودرجاته المكرسة في المادة ١٩والتي اعتبرت الجريمة الدولية بكل مظاهرها الأربعة

عنوانا لانتهاك الالتزام الدولي.[٢]

١. ماهية العمل غير المشروع

[١] – بن عامر تونسي، مسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥، ص ٦٠–٧٠.

[٢] – د. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢٦

هو مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أوعدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، أوهو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي بأية

أوصاف يصفها القانون الوطني.[١]

يشترط لوجود عمل غير مشروع شرطين أساسين متفق عليهما وشرط ثالث مختلف عليه:

أ. أن يكون عنصرا موضوعيا، وعنصرا شخصيا أو ضررا، في تقرير لجنة القانون الدولي أن يكون هناك تصرف لأحد أشخاص القانون الدولي.

ب . يخالف بذلك أحد الالتزامات الدولية.

ج. عنصر الضرر بصفته الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية[٢].

٢. أنواع العمل غير المشروع

أ–انتهاك الالتزام يعني القيام بعمل معين.

ب–يتطلب تحقيق نتيجة محددة.

ج– انتهاك التزام دولي يتطلب من الدولة منع وقوع حدث معين.[١]

---

[١] – د.تونسي بن عامر، أساس المسؤوليةالدولية أثناءالسلم في ضوءالقانون الدولي المعاصر ،جامعة القاهرة،كلية الحقوق،(رسالة دكتوراه١٩٨٩) ص ٢١٣–٢٤٤.

[٢] – د.تونسي بن عامر، أساس المسؤوليةالدولية أثناءالسلم في ضوءالقانون الدولي المعاصر ،مرجع سابق، ص٢١٣–٢٤٤.

٣. درجات العمل غير المشروع

اتجهت لجنة القانون الدولي إلى التفرقة بين الانتهاك الجسيم والانتهاك البسيط واعتبرت الجريمة الدولية هي الانتهاك الجسيم، وقد حددت المادة ١٩ الجرائم، ويشكل الفعل غير المشروع انتهاكا لالتزام دولي عندما تنجم الجريمة الدولية عن عدة أمور:

أ- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين كالتزام خطر العدوان.

ب – انتهاك التزام خطير ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ج – انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر.

د- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية برشلونة تركشن على ضرورة التفرقة بين التزامات الدولة تجاه الجماعة الدولية في مجموعها وبين التزامات تنشأ بين دولة وأخرى، والعمل

غير المشروع تقاس جسامته بمدى الكوارث التي يحدثها، أو طابع الفظاعة.[٢]

٤. موقف الفقه الدولي

[١]- د. العشاوي عبد العزيز، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ،١٩٩٥، ص ٢١-٤١.

[٢]- د. العشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٢٩

العمل غير المشروع مختلف عليه فقهيا غير أن لجنة القانون الدولي رأت أن المصلحة إلى ترعاها ويحميها المجتمع الدولي هي الأساس وهذا يعني أن هناك التزامين يقعان على كاهل الدول.

الأول: الالتزام الذي يكون احترامه محل اهتمام أساسي من جانب المجتمع الدولي.

الثاني: الالتزامات الثنائية بين الدول، إذا الأمر يتعلق بانتهاك خطير يسمى الجريمة الدولية.[١]

مما سبق يتضح أنه لا يمكن تفضيل إحدى النظريات على الأخرى لأن لكل نظرية أساس مجال تطبيق مختلف عن الآخر.

مهما يكن من أمر فإن القضاء الدولي في الوقت الحالي يرتب المسؤولية الدولية، كما يقرر الفقيه الفرنسي شارل روسو على شرطين:

الأول: يتمثل في إسناد العمل الضار إلى القانون الدولي (سواء كان العمل إيجابيا أوسلبيا) مثل قيام أجهزة الدولة أو أفرادها بعمل أوالامتناع عن عمل.

الثاني: أن يكون ذلك العمل غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي ومن وجهة نظر القانون الداخلي، ويكون العمل غير مشروع عندما يتم خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

المطلب الثانى: عناصر المسئولية الدولية

[١] – وثائق محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن، ١٩٧٠.

١. الخطأ

ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أوإهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقع التصرف الخاطئ عن أحد رعاياها أولأنها أجازت هذا التصرف بأى شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أوبتمكينه من الإفلات من العقاب ومن المتفق عليه في الفقه الدولي أن الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أخرى، والذي ينطوي على خروج عن المألوف من جانب الدولة سواء كان هذا السلوك عمل إيجابى أو مجرد إمتناع عن عمل ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية إذ يستوي أن يكون مرده إلى العمد أوالإهمال، وإذا مازالت هذه النظرية صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية في بعض الحالات إلا أنها لم تعد أساساً وحيداً للمسؤولية الدولية.

٢.الركن المادى

يعني دفع مبلغ مادي يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسات الدولية، حيث أن التعويض العيني لا يكون متاح في جميع الحالات.

٣.الركن المعنوي

ويعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية ومن أمثلته "إعادة الأموال التي تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب أو إعادة بناء عقار تم هدمه".

٤. الضرر

المسؤولية الدولية فيجب أن يترتب على العمل المنشئ للمسؤولية ضرر يصيب شخصاً من أشخاص القانون الدولي فإذا كان الفعل غير المشروع دولية لم يرتب ضررة لأى شخص من أشخاص القانون الدولي فإنه لا محل من الناحية الواقعية لترتيب آثار المسؤولية الدولية ومن ثم فإن البعض

ينظر إلى الضرر باعتباره شرط من شروط تطبيق قواعد المسؤولية الدولية.

والضرر نوعان: الأول تتعرض له الدولة بالذات والثاني يتعرض له الأشخاص الطبيعيين الأفراد أو الاعتبارين (الشركات مثلا)، والضرر الذي تتعرض له الدولة نوعان كذلك:

أ- **ضرر مادي**

يقصد به الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مإلية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا)،[١] ويتعلق بتلك الأضرار التي تتعرض لها أملاك الدولة بشكل مباشر

[١]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢، ص٨٥٥.

كتدمير باخرة بحرية من أسطولها أوحجز طائرة أوالاستيلاء غير المشروع على مبني سفارة، ومن أمثلة الأضرار المادية ما طلبته بريطانيا سنة ١٩٤٩ في إطار قضية مضيق كورفو من ألبانيا تعويضها الخسائر التي تعرضت لها سفنها وبحارتها من جراء انفجار مجموعة من الألغام الموضوعة في مضيق كورفو، أى في المياه الإقليمية لدولة ألبانيا.

ب–**ضرر معنوي**[١]

ويتعلق بتلك الأضرار التي تصيب الشخص الدولي في شرفه مثالها إهانة ممثل دبلوماسي لدولة أجنبية أوالقيام بعمل ما من شأنه الإساءة إلى الدولة التي صدر في مواجهتها العمل،[٢] ويشترط في الضرر الشروط التالية:

- يجب أن يكون الضرر أكيدا، أى أن يكون قد حدث فعلا وليس مجرد احتمال يمكن أن يحدث أو لا يحدث مستقبلا.
- يجب أن يكون الضرر ثابتا لا عارضا وهكذا حكمت إحدى اللجان التحكيمية بالتعويض عن أضرار نجمت بتأثير دخان أحد المناجم بين الولايات المتحدة وكندا لسنة ١٩٣١.

[١] – أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص ٨٦٤.

[٢] – محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ص ٧١٠. انظر أيضا نفس المؤلف القانون الدولي العام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٧.

- يجب ألا يكون الضرر قد تم التعويض عنه، لأنه لا يجوز التعويض عن ضرر واحد مرتين.
- يجب أن يقع الضرر على حق وليس على مجرد مصلحة، وهكذا تقبل الدعوى من ورثة تعرض مورثهم لضرر على المستوى الدولي ولكن لا تقبل الدعوى من شركة تعرضت لمثل هذا الضرر باستثناء حالة ما إذا كانت هناك اتفاقية تجعل من مجرد المصالح حقوقا محمية فتقبل عند ذلك الحماية الدبلوماسية ومبدأ التعويض عن المصلحة المتضررة.

٥. إسناد العمل غير المشروع

لكي تترتب المسؤولية الدولية لابد من إسناد «Imputabilité» العمل غير المشروع الذي يسبب

الضرر للدولة أو لأى شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وهذا يعني أنه لقيام المسؤولية الدولية يتعين على المدعى أن يدلل أن الضرر الذي تعرض له هو بالتأكيد من فعل المدعى عليه، وبالنسبة للدولة فإن العمل غير المشروع الذي تسأل عنه هو كل التصرفات التي تقوم بها أجهزة الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) والمخالفة لقواعد القانون الدولي والتي تسبب أضرارا للأجانب، وتسأل كذلك عن تصرفات الأفراد

العاديين التي تلحق أضرارا بالأجانب إذ لم تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لمنع ذلك أو معاقبة من قام بذلك.[١]

فالمعول عليه إذن هو أن يكون هنالك عمل غير مشروع منسوب إلى الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، ولا يهم ذلك البحث عن تحديد من ارتكب العمل الذي أدى إلى الإخلال بالالتزامات الدولية للدولة.

وحتى تثار المسؤولية الدولية لا بد أن يستنفذ المتضرر جميع طرق الطعن المفتوحة له طبقا للقانون الداخلي، فإذا استنفذ ذلك دون الحصول على حقه يمكن اللجوء إلى الدولة طالبا تدخلها لحمايته بالطرق الدبلوماسية أوعن طريق رفع دعوى المسؤولية الدولية امام المحاكم الدولية، في هذه الحالة يمكن القول إن العمل منسوب إلى الدولة بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي ويمكن القول أيضا أن هناك مسؤولية دولية.

والعمل غير المشروع المنسوب إلى الدولة قد يكون نتيجة القيام بعمل كمصادرة أملاك الأجانب بطريقة غير شرعية، وقد يكون نتيجة عدم القيام بعمل كان من الواجب القيام به حسب قواعد القانون الدولي أوتطبيقا لالتزاماتها الدولية، مثال عدم

[١] د. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، ص ٣٩. انظر: د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية .

حماية الأجنبي المهدد في حياته أوفي أمواله والموجود على إقليم الدولة أوعدم منع إقامة مراكز تدريب المرتزقة «Mercenaires» على إقليمها.[١]

٦. العلاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر[٢]

إن الشرط الثالث لقيام المسؤولية الدولية هو علاقة السببية « Le lien de causalité» بمعنى

أن يكون الضرر متولد مباشرة عن العمل غير المشروع الذي قامت به الدولة،[٣] وقد توجد هناك بعض الأضرارغير المباشرة التي يمكن الادعاء أنها حصلت كنتيجة بعيدة لاحقة للعمل غير المشروع، هذه الأضرار لا يؤخذ بها في القانون الدولي بمعنى أنها لا توجب التعويض من طرف الدولة كما هو الحال بالنسبة للأضرار المباشرة والفورية لوقوع التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي.[٤]

المطلب الثالث: شروط المسئولية الدولية

لقد حددت القواعد الدولية شروط لوقوع المسئولية الدولية وعليه متى تعتبر الدولة مسئولة، أى تتحمل الدوله تبعة المسئولية الدولية متى صدر من الدولة فعلا

[١] – العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥، ص ٢٦.

[٢] – راجع في هذه الموضوع احمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٧٤.

[٣] – د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

[٤] – د. عمار مساعدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة ٢٠١٣ .ص ٢٤

غير مشروع دوليا، وأيضا في حالة مخالفة الدولة لقواعد القانون الدولي حتى وإن كان القانون يصف الفعل بأنه مشروع.[١] ولوصف الفعل بأنه فعل غير مشروع لابد من توافر عنصرين، العنصر الأول هو "عنصر شخصي " وهو يتمثل في وجود سلوك إيجابى أوسلبي أوالقيام بعمل أوالأمتناع عن عمل يصدر من الدولة التي يقع عليها عبء المسئولية، أما العنصر الثاني وهو " العنصر الموضوعي" وهو السلوك المادي الذي يتمثل في مخالفة لالتزام دولي أو قاعدة دولية، وعليه نستعرض تلك العناصر:

١.العنصر الشخصي

العنصر الشخصي هو سلوك إيجابى أو سلبى، القيام بالعمل أوالامتناع عن العمل الصادر عن الدولة التي يقع عليها المسئولية الدولية، ولكي يترتب على الدولة مسئولية لابد أن يصدر هذا العمل من الدولة وتتمثل الدولة في صورة فرد أو جهاز جماعي يمثل الدولة، كما تتحمل الدولة تصرف أى جهاز تابع لكيان حكومى اقليمى داخل الدولة، وكذلك لأى جهاز لا يتبع الهيكل الرسمي للدولة أو كيان حكومى إقليمي فيها إلا أن القانون الداخلي يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية،[٢] لكن لا تتحمل الدولة تصرفات أى جهاز تابع لدولة أخرى أو منظمة دولية

[١]– د/أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الالغام في الأراضي المصرية، دار) النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص ١٩.

[٢]– د/أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الالغام في الأراضي المصرية، المرجع السابق، ص١٧ وما بعدها.

وقع التصرف منها على اقليم الدولة المعنية، كذلك أفعال المتمردين لا تتحمل الدولة التي يقيمون عليها المسئولية طالما لم يصبحوا جزءا من إقليمها، لكن القانون حدد حالة يمكن أن تكون فيها الدولة مسئولة عن أفعال المتمردين في حالة عدم اتخاذ الدولة الحيطة اللازمة والدليل على ذلك " ما صدر من حكم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وكان ذلك الحكم بخصوص الأضرار التي لحقت بمنشأت إحدى الشركات الاستثمارية في سريلانكا نتيجة الحرب الأهلية التي نشبت بين قوات الأمن ومتمردي التاميل وقد تم التسليم بمسئولية سريلانكا، لأن قوات الأمن لم تتخذ احتياطات لمنع الضرر، وإنما ضربت بعنف مما تترتب على ذلك تدمير منشأت الشركة، وقد تتحمل الدولة المسئولية أيضا في حالة المساعدة لدولة أخرى على فعل غير مشروع، وهذا ما وضح من قرر محكمة العدل الدولية عن الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا.[١]

٢.العنصر الموضوعى

يتمثل العنصر الموضوعي لوقوع المسئولية في صورة انتهاك التزام دولى، ويقع ذلك الانتهاك في حالة

[١] راجع قرار محكمة العدل الدولة عن قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية، منشور على الانترنت على الموقع الرسمى لمحكمة العدل الدولية.

عدم صدور فعل من الدولة يخترق ذلك الالتزام، وقد اشترط لوقوع ذلك العنصر توافر ثلاثة شروط:

١- لا يلعب مصدر الالتزام الدولي الذي تم انتهاكه دورا هاما بخصوص مسئولية الدولة المعنية.

٢- لابد أن يكون الالتزام نافذة تجاه الدولة.

٣- كما يتوافر الانتهاك في حالة إذا لم تقم الدولة بالتصرف الذي تطلبه الالتزام أو إذا لم تحقق الدولة النتيجة المطلوبة.

الملخص

وأن قانون حماية البيئة قد شهد تطور كبير علي جميع المستويات وهذا تماشياً مع التطور الحاصل في القانون الدولي، كما أن التطور كان متشابه مع جميع الدول دون تأثير الجوانب السياسية ورغم التحفظات التي تفرغ الأتفاقيات من أهدافها، مما يجعل قانون حماية البيئة ليس له التأثير السياسي عليه والأنظمة الاقتصادية السائدة في الدول لأنه يحمي مصلحة مشتركة، كما أن قانون حماية البيئة نظر للتشابه الظاهر فيه بين الدول هذا نتيجة التطور الحاصل في حماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه والمتغير مع الزمان والمكان ولما وصل إليه العالم من جراءه ولآثاره في المجتمع ، وأن المسؤولية الدولية عرفت على أنها نظام قانوني يسعى لتعويض شخص آخر أو أكثر، وهي كذلك الجزاء القانوني والمساءلة والعقوبة عن التقصير، والمسؤولية

الدولية نتيجة تلوث البيئة اهتمت بمجالات مختلفة منها الهواء والتربة والماء، ومن هذا المنظور فالمسؤولية الدولية هي كل عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة أو أي شخص دولي،ولحماية البيئة من التلوث الناجم عن أعمال التنمية

تقوم المسؤولية الموضوعية والتي أشارت لها الاتفاقيات الدولية، وكذلك تقوم المسؤولية على فكرة الخطأ واجب إلاثبات من طرف الدولة المتضررة، وتقوم المسؤولية على أساس الخط المفترض من جانب المسؤول وإعفاء المتضرر من عبء إلاثبات، ويعتبر العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية هذا ما جاء به الفكر القانوني الدولي القديم. الطبيعة القانونية لجريمة تلوث البيئة في التشريعات الحديثة اتجهت إلى تحريم الأنشطة الخطرة تماشيا مع السياسة الحديثة للتجريم التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية، ومن موانع ووجوب المسؤولية الجنائية هي حالات الإباحة وموانع المسؤولية وحالات امتناع العقاب ومن موجبات المسؤولية وقوع الجريمة فعلا لأن الجريمة شرط لازم لقيام المسؤولية ولابد أن تخضع لمبادئ قانون العقوبات التي تتمثل في مبدأ إقليمية قانون العقوبات ومبدأ شخصية القوانين ومبدأ عينية قانون العقوبات.

أما بالنسبة للجريمة البيئية التي يصعب فيها تحديد الجاني، والتلوث يصيب الإنسان والحيوان والنبات والأحياء المائية، كما أن تحقيق النتيجة يتطلب وقت وفترة زمنية فإنه يكفي إثبات المسؤولية عند ارتكاب السلوك الإجرامى، اعتمدت التشريعات الحديثة في عدة حالات الخطر الذي يهدد عناصر البيئة المختلفة التي يحميها القانون

الجنائي، أصبح السلوك المحظور يمثل جرائم بيئية يعاقب عليها القانون دون بلوغ النتيجة وهذا تجسيدا للوظيفة الوقائية للقانون الجنائي.

Summary

And that the law of environmental protection has witnessed a great development at all levels and this is in line with the development taking place in international law, and that the development was similar with all countries without the influence of the political aspects and despite the reservations that empty the conventions of their objectives, which makes the law of environmental protection has no political influence on it And the economic systems prevailing in the countries because it protects a common interest, and the Environmental Protection Law considers the apparent similarity between the countries as a result of the development taking place in protecting the environment from pollution of its various types and changing with time and place and what the world has reached as a result of it and its effects on society, and that international responsibility is known It is a legal system that seeks to compensate one or more other persons, and it is also the legal penalty, accountability, and punishment for negligence And international responsibility as a result of environmental pollution is concerned

with various areas, including air, soil and water, and from this perspective, international responsibility is every internationally illegal act issued by a state or any international person, and to protect the environment from pollution resulting from development work

Objective responsibility, as indicated by international conventions, is based, as well as responsibility based on the idea of error and duty to prove by the affected state, and responsibility is based on the assumed line by the official and exempting the aggrieved from the burden of proof, and the illegal act is considered as a basis for international responsibility. Old International.

The legal nature of the crime of environmental pollution in modern legislation has tended to prohibit dangerous activities in line with the modern policy of criminalization that aims to protect legal interests, and among the barriers and the necessity of criminal responsibility are cases of permissibility, barriers to responsibility and cases of abstention from punishment. It must be subject to the principles of the penal law, which are represented in the principle of territoriality of the penal code, the

principle of personality of laws, and the principle of specificity of the penal code.

As for the environmental crime in which it is difficult to identify the culprit, and pollution affects humans, animals, plants and aquatic organisms, and achieving the result requires time and a period of time, it is sufficient to prove responsibility when committing criminal behavior, modern legislation has been adopted in several cases of danger that threatens the various elements of the environment that are protected by law Criminal, prohibited behavior has become environmental crimes punishable by law without achieving the result and this is the embodiment of the preventive function of criminal law.

المراجع العربية والأجنبية:

أولا المراجع العربية:

١. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٥.

٢. د. معمر تيب محمد عبدالحافظ، **القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، ٢٠٠٧.

١. صلاح عبدالرحمن عبدالحديثى، **النظام القانونى الدولى لحماية البيئة**، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠.

٣. رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة من منظور القانون الدولى العام**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ٢٠٠٩.

٤. عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، دارالثقافة للنشروالتوزيع ،الأردن،٢٠١٤.

٥. د، محمد طلعت النعيمي، **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام** ، قانون الأمم، ١٩٨٨.

٦. د.محمد السعيد الدقاق، **شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية**، الدارالجامعية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٢.

٧. عبد العزيز محمد سرحان، **المسؤولية الدولية على إنهاء الجزاء القانوني الذي يرتبة القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٨. إسماعيل غانم، **النظرية العامة للالتزام والإثبات**، ج٢، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، عام ١٩٦٧.

٩. حسين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، سنة ١٩٧٧.

١٠. صلاح الدين أحمد حمدي، **العدوان في ضوء القانون الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، سنة ١٩٨٣.

١١. د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، **القانون الدولي المعاصر**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

١٢. د. صلاح الدين عامر، **قانون التنظيم الدولي. النظرية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

١٣. بوعزيز مولود، **المسؤولية الدولية للدولة عن إعمال أفرادها العاديين**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني التعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو ،١٩٨٨.

١٤. د. محمد سعيد جويلي، **مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

١٥. د. أعمر يحياوي، **قانون المسؤولية الدولية**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية ،٢٠١٠.

١٦. بن عامر تونسي، **مسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية**، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥.

١٧. د. عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧.

١٨. د.تونسي بن عامر، **أساس المسؤوليةالدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨٩.

١٩. د. العشاوي عبد العزيز، **جريمة إبادة الجنس البشري**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ،١٩٩٥.

٢٠. وثائق محكمة العدل الدولية في **قضية برشلونة تراكشن**، ١٩٧٠.

٢١. أحمد عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢.

٢٢. محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٦٧.

٢٣. د. أعمر يحياوي، **قانون المسؤولية الدولية**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية،٢٠١٠.

٢٤. د. بن عامر تونسي، **العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية**، *منشورات* دحلب، الجزائر، ١٩٩٥.

٢٥. د. علي صادق ابو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٥.

٢٦. د. عمار مساعدي، **المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة ٢٠١٣.

٢٧. د/أحمد أبو الوفا، **المسئولية الدولية للدول واضعة الالغام في الأراضي المصرية**، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣.

٢٨. قرار محكمة العدل الدولة عن قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية، منشور على الانترنت على الموقع الرسمى لمحكمة العدل الدولية القرار ٢٣٩٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانيا المراجع الأجنبية:

1. A–Ch. Kiss, **introduction au droit international de l'environnement cours n°1**, UNITAR. 2ème édition, Genève, 2006, P.6.

2. A–Ch. Kiss, **introduction au droit international de l'environnement cours n°**1, op.cit, P.7.
3. A–Ch. Kiss, **introduction au droit international de l'environnement cours n°1**, op.cit, p .8.

4. A–Ch. Kiss, **introduction au droit international de l'environnement cours n°1**, op.cit, p.9.
5. ELli LOUKA, **International Enveronmental Law**, Cambridge University Press, Cambreidge, New Yourk, 2006, P 30.

6. Starke, Interoduction **to internationnal law**, 10th edition, 1989, p313